حدث او ازالة نجس فلا يصح التطهر به ما دام قليلا
فان جمع فبلغ قلتين فطهور ولا يصح تطهر بماء قصر كالماء
العرقي للضرورة بطاهر مخالط هو صفة لطاهر الذي هو
متعلق بقوله تغيرا وتغير وما تعلق به صفة لماء والالف في
تغيرا للاطلاق اي لا يصح التطهر بماء تغير بمخالطة شيء
طاهر كالدقيق وزعفران ونحوهما وقوله تغيرا مصدر
غير المتقدم واطلاق الاسم مفعول غيرا وجملة غير اطلاق
الاسم صفة اي بان كان تغيرا كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء
عليه كان يضاف الى المغير بان يقال ماء الزعفران
ونحوه فلا يجوز التطهر به سواء غير في طعم كطعم الرمان
او ريحه كريح اللاذن او لونه كلون العصفر وانما قدر بالوسط
ولم يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لان
اعتبار ذلك انما يقدر في المخالط النجس لغلظه لا يمكن استغناؤه
عن ذلك المغير كما اذا كان في ارض زرنيخية او كبريتية او نحو
ذلك فانه لا يضر وانما يضر اذا كان يمكن استغناؤه
وحكمهما تغير رائحة او تغير لا باحد الاوصاف الثلاثة كالملح
والمبرد او باحدها لكن يمكن استغناء لا يسمى اختلاط كالمتغير
بما قرب منه او بطول المكث او بمجاور كعود ولو رطبا ودهن
وكافور صلب وقطران لم يختلط او تغير بشيء اختلط به ولا
غنى له عنه كالمتغير بطين وطحلب او زرنيخ سواء كان ذلك
بمقر الماء او بممره او كان له غنى ولم يحدث له اسما آخر كالمتغير
يسيرا بدقيق ونحوه فانه لا يضر استغناؤه اي استغناء
الماء بصونه اي بصون الماء عنه وان كان لا يصح التطهر به

مسئلة ذكر في الينابيع لو نقع الحمص والباقلا فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء انتهى يفهم من عبارة المتن ان المتغير لو كان صلب يجوز به الوضوء على مذهب مجمع

بالاشد

اذا

١٧

اذا التغير بشيء من هذه الاوصاف مع كونه مستغنيا عنه
واستثني تغيرا باحد الاوصاف الثلاثة كالملح والمبرد
وتغير المجاور لكن يكون تغيرا لعود صلب بضم الصاد
وسكون اللام اي صلب ولو كان رطبا او دهن او كافور صلب
او قطران لم يختلط او ورق منتثر من الشجر ربيعيا كان او خريفيا
وصورة المسئلة ما اذا تفتتت الاوراق واختلطت بالماء والا
فهي مجاورة وخرج بمنتثر ما اذا طرحه طارح فانه يضر او طحلب
متفتت او نورة او زرنيخ بمقر الماء او ممره لعسر الاحتراز عن ذلك
او ترب بضم التاء وسكون الراء لغة في التراب لموافقته الماء
في الطهورية او ملح ماء لانعقاده من الماء خلافا للحلبي ولو كان
التغير بالماء بطرحه فانه ولا يصح التطهر في رفع الحدث وازالة النجس
بماء مطلق حلته اي حلت فيه عين نجاسة بمجرد ملاقاته وان لم يتغير
شيء من اوصافه وهو اي الماء المطلق الذي حلته عين النجاسة
دوين بالتصغير كما في بعض النسخ ولم ينبه عليه المصنف في شرحه
او دون القلتين لانه يتنجس بمجرد الملاقاة للنجاسة فان بلغ
قلتين او زاد عليهما لم يتنجس كما سيأتي واستثني منها الولد
من عين النجاسة التي حلت في الماء المطلق وكذلك سائر
المائعات ميتا نجسا لكن دمه لم يسل عند شق جزء منه
في الحياة كالذباب والنحل والنمل والعقرب والخنفس
والحرصور والوزغ فانه لا ينجس ما حل فيه من المائعات اذا
لم يكن فيه ذلك الميت بان وقع بنفسه ما لم يغيره ولا التفات
الى التفرقة فيما يعم به البلوى وما لا يعم دون الضفدع والحية
ونحوهما مما في ذلك من الدم ويستثنى من تنجيس المائعات

مسئلة النهر اذا كان ذا جرى بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليها ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان جميع بطن النهر نجس مجمع